

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي ولو حكما اه .

سم قوله ( هنا ) أي في الانفصال لأربع فأقل .

قوله ( حيث عرف لها ) أي لمن أوصى لحملها وكذا يقال في قوله أما من الخ اه .

ع ش قوله ( سابق ) أي على الوصية قوله ( أصلا ) أي لا قبل الوصية ولا بعدها قوله ( ولسته

أشهر الخ ) أي بخلاف ما لو انفصل لدون ستة أشهر من الوصية فإنه يستحقه كما هو ظاهر

للقطع بأنه كان موجودا عندها وغايته أنه من شبهة أو زنى وقد تقدم صحة الوصية للحمل

منهما ع ش ورشيدي قوله ( فلا استحقاق قطعا ) كذا في النهاية والمغني قوله ( على المعتمد

( وفاقا للنهية وكذا للمغني آخرا قوله ( وليه ) ولو وصيا اه .

مغني قوله ( وقد يشملها ) أي العبد الأمة وقوله لغيره متعلق بعبد اه .

سم قوله ( وقد يشملها ) أي حقيقة عند ابن حزم ومجازا بإرادة مطلق الرقيق عند غيره

قوله ( سواء المكاتب الخ ) عبارة المغني والروض مع شرحه وتصح الوصية لأم ولده لأنها تعتق

بموته ومكاتبه لأنه مستقل بالملك ومدبره كالقن فإن عتق المكاتب فهي له وإلا فوصية للوارث

أو عتق المدبر وخرج عتقه مع وصيته من الثلث استحقها وإن لم يخرج منه إلا أحدهما قدم

العتق فيعتق كله ولا شيء له بالوصية وإن لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت

الوصية لمن بعضه للوارث اه .

قوله ( عند الموت ) أي وإن لم يكن مالكا له عند الوصية اه .

ع ش قوله ( وإن قصد العبد الخ ) خلافا للنهية والمغني وشرح الروض عبارتهم ومحل صحة

الوصية للعبد إذا لم يقصد تملكه فإن قصده لم تصح كنظيره في الوقف قاله ابن الرفعة اه .

قال ع ش قوله لم تصح أي بطلت وهذا هو الراجح قوله ( وفارق ) وهذا الفرق قال النهاية

والمغني وشرح الروض للسبكي قوله ( لأن الملك فيهما ناجز ) فيه نظر بالنسبة للهبة فإن

الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض فإن الملك إنما يحصل عند القبض ولهذا صرحوا بأن

زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب اه .

سم قوله ( من أهل ) أي الملك قوله ( وهنا ) أي في الوصية للعبد مع قصد تملكه قوله (

فيكون الملك له ) زاد شرح الروض والمغني عن السبكي ما نصه أولا أي أو لا يعتق فلما لكة اه .

وزاد النهاية لكن المعتمد في الشق الأخير بطلان الوصية كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى

قال ع ش قوله لكن المعتمد أي على ما قاله السبكي وإلا فما قاله السبكي بشقيه ضعيف اه .  
 قوله ( وقضيته ) أي الفرق صحة الخ وهو متجه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في  
 المتبوع نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله ( وهو متجه الخ ) أي مخالف لما في الوقف  
 من أنه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط إلا أن  
 يقيد ما في الوقف بما إذا استمر رقه اه .

قوله ( وقصد تمليكه ) جملة حالية على تقدير قد أو مصدر منصوب على أنه مفعول معه قوله  
 ( ويقبلها هو ) إلى قول المتن وإن أوصى لدابة في النهاية إلا قوله على أحد احتمالين إلى  
 ويظهر وقوله أو معه وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى لأن الخطاب وقوله قاله الزركشي  
 إلى والعبرة قوله ( لا سيده ) عطف على هو من قوله ويقبلها هو قوله ( لم يصح ) أي قبوله  
 بالإجبار قوله ( لا سيده ) أي وإن مات العبد كما قاله في شرح الإرشاد اه .  
 وسم قوله ( عليه لم يصح ) أي القبول قوله ( يجبر على القبول الخ )